

أما أولئك الكفار فَذُكْر جزاؤهم أو لا يُقْصَر الكلام فيه؛ ولأنه أشد رَدْعًا للسامع؛ لأن الكافر أشد شيء عنده يزجره هو: أن يعاقب، أما أن يثنى عليه أو لا يثنى فقد لا يكون له أهمية عنده، هذا ما ظهر لنا، والله أعلم بِحِكْمِ كتابه.

وقوله رضي الله عنه: «الله سَمِّاني لَكَ؟» أصلها: (أَللَّهُ)، لكن همزة الاستفهام تُحذف عند الابتداء، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يُشَرِّكُ بِنَعْمَةٍ﴾ [النمل: ٥٩].

* * *

بابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلَاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءُ عِنْدِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

٨٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فَقَرَأَ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا حِشَنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرأْ عَلَيَّ».

٨٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا حِشَنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فَبَكَّى. قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ

فِيهِمْ - أَوْ: - مَا كُنْتُ فِيهِمْ » شَكَ مِسْعَرٌ [١١] .

[١] فوائد الحديث:

١ - فيه دليل على: جواز طلب القراءة من المفضول، وهذا يقع كثيراً: أن الإنسان يحب أن يسمع القرآن من غيره؛ ولذلك تجده يخشى إذا سمع القراءة من غيره أكثر مما يخشى لو قرأها بنفسه، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ عليه، فقال: «أقرأ عليك وعليك أنزل»؟! والجملة هنا استفهامية، والتقدير: أقرأ عليك، والاستفهام هنا: للتعجب، وليس للاستعلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عالم بأنه أنزل عليه القرآن، وبأنه طلب من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يقرأ، فالاستفهام للتعجب؛ يعني: وكيف أقرأ عليك وعليك أنزل.

فيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَشْتَهِي أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا حَيَّنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَعَلْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] أي: يشهد على أمتة بأنه بلغهم الرسالة، وأدى الأمانة، وقامت عليهم الحجّة، فلا عذر لهم، والإنسان الذي يتصور هذا المشهد لا شك أنه يلتحقه الرُّعب والخوف؛ وهذا بكى النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه عليه الصلاة والسلام اعتذر بقوله: «شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

و«كيف» هنا: استفهام للتخفيم والتعظيم؛ يعني: فما أعظم الحال حينئذ إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وأنت تتصور كل أمة جاثية، كل أمة تدعى إلى كتابها، كل

أمة يدعى شهادتها، تصوّر هذه الحال! فمَنْ تصوّرها تبيّن له أنها حال عظيمة.

والشاهد: أن هذا يدل على: جواز طلب القراءة من هو دون الطالب.

٢ - وفيه أيضًا دليل على: أن الإنسان إذا قال للقارئ: انتهت القراءة، أو: حسبيك، أو: يكفي؛ أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يعد هذا زهداً في القرآن، بل الإنسان له حالات؛ وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حَسِبْكَ» فوقف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن ذلك: لو كان الإنسان يستمع إلى شريط مسجل فيه قراءة القرآن، ثم أراد أن يلهمو بشغل آخر وأوقف الشريط فلا بأس، ولا يقال: إن هذا زهد في القرآن؛ لأن كل مقام له مقال.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يستمع القرآن عن طريق المسجل فإنه -أحياناً- يريد أن يغلق المسجل، فيكون القارئ في متصرف الآية، فهل يجوز أن يغلقه قبل إنتهاء الآية؟

فالجواب: أنه لا مانع من ذلك؛ بل حتى الوقوف أيضاً يجوز أن يقف ولو قبل انتهاء الآية، إلا إذا كان آخرها يتعلق بأو لها فينبغي أن يُكمّل.

ولا يتبعد باستماع تلاوة القرآن من المسجلات كما يتبعد بقراءته، أو باستماعه من القارئ مباشرة، لكن سماعه من المسجل يثاب الإنسان عليه بما يحصل عند السامع من الخشوع والتلذذ به.

والذي يظهر: أنه ينبغي على مَنْ يستمع للقرآن من المسجل أو من القارئ ألاً يتحدث مع غيره من الناس؛ احتراماً للقرآن.

ومن الأخطاء التي نراها: أن بعض أصحاب محلات الذين يجرون فعل الخير يستمعون القرآن عن طريق المسجل، والواحد منهم يبيع، ويشتري، وبماكس، ويختلف، وهذا غلط بلا شك؛ لأن فيه امتهاناً للقرآن، وربما دخل أحد وهو يشرب الدخان والقرآن يتلى، وهذا خطأ أيضاً، وبعضهم بالعكس، فيجعلون موسيقى خفيفة، وهو غلط أيضاً.

مسألة: هل يجوز التباكي عند قراءة القرآن؟

الجواب أن نقول: أما البكاء الذي يردد على النفس بدون تكليف فهذا طيب، وكلما كان الإنسان أكثر حضوراً في قلبه فإنه يُسرع إليه البكاء، والغالب: أن الذي يقرأ مع غفلة لا يبكي، وأما التباكي الذي يصطنعه بعض الناس، تجده إماماً، ثم يصطنع البكاء لهذا مذموم؛ لأن خشية الله هي: ما كان من أثر القلب، أما الاصطناع الذي يفعله بعض الناس، وربما يصرخ ويرفع الصوت بالقراءة رفعاً فاحشاً فهذا لا عبرة به.

٣ - وفي الحديث دليل على: أنه لا يقول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء القراءة، وهذه الكلمة مُحدّثة، ما كان الناس يقولونها، لكنها أحاديث -والله أعلم- من القراء المتأخرين؛ وهذا لا ينبغي للإنسان أن يقولها؛ بل هي بدعة، وقد احتاج بعض الناس بقول الله تعالى: «**قُلْ صَدَقَ اللَّهُ**» [آل عمران: ٩٥] وهذا احتجاج غريب؛ يدلّ على جهل المحتاج به؛ لأن الله لم يقل: قل صدق الله إذا انتهيت من القرآن، لكن: «**قُلْ صَدَقَ اللَّهُ**» فيها بعثه به من الرسالة، وبها أخبر به من أمور الغيب وغيرها، ولا بأس أن الإنسان إذا رأى شيئاً شهد له القرآن أن يقول: صدق الله؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين حمل أبني بنته (الحسن والحسين) فقال:

صَدَقَ اللَّهُ «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»^(١).

* * *

٨٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ؛ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْحَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَخْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلَمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشَرِّبُ الْخَمْرَ وَأُنْكَذِبُ بِالْكِتَابِ! لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ! قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٨٠١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ بَجِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَلَيْسَ فِي حِدِيثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: أَخْسَنْتَ!^(١).

[١] فوائد الحديث:

١ - في هذا دليل على: أنه يُحَطّأ من أخطأ في القرآن، ويُبيّن له الأصل.

٢ - وفيه أيضاً شاهد للباب؛ حيث قال عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقال له هذا الرجل:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٤٥/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر بحدث، رقم (١٠٩)، والترمذى: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنمسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه، رقم (١٤١٤).

«أَحْسَنْتَ»؛ وكان أَوَّلًا يرْدُ عليه وينكر؛ لأنَّه سكران، والسكران يَهْذِي ويقول كلامًا وَيَنْقُضُه؛ فبعد أن رد عليه وقال: «وَاللَّهُ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ!»؛ يعني: تكون الآية، قال عبد الله بن مسعود: قرأتها على الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الرجل: «أَحْسَنْتَ»؛ فالآن أَفَرَّ هذا السكران بأنه على صواب؛ لكن يقول: «فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشَرَّبُ الْخَمْرَ وَتَكَذِّبُ بِالْكِتَابِ! لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ! قَالَ: فَاجْلَدْتُهُ الْحَدَّ». .

٣ - وفي هذا دليل على: أنَّ من وُجِدَتْ منه رائحة الخمر فإنَّه يُقام عليه الحد، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، إذا وُجدت منه الرائحة، أو تقياها فهل يجلد أو لا؟

فقال بعض العلماء رحمهم الله: إنه لا يجلد؛ لاحتمال أنه شربها خطأً، ولا يعرف أنها خمر، أو أنه أُكِرَه على شربها أو ما أُشْبِه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال آخرون: بل يُحَدُّ ما لم يَدْعِ شُبْهَةً، وهذا الرجل لم يَدْعِ شُبْهَةً؛ بل سكت مقرًّا؛ ولذلك جلد.

والصواب: أنه يُقام عليه الحد برأحتها، وبتقديرها، إلا إذا ادَّعَ شُبْهَةً؛ بأن قال: إنه شربها خطئاً، أو يظنها شراباً مباحاً، أو قال: إنه أُجْبر على ذلك، فهنا يُرفع عنه.

٤ - وفيه أيضاً دليلاً على: أنَّ كلام السكران لا حُكْم له، حتى ولو كان ردَّة؛ لأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه إنما جلد لشرب الخمر، لا لكونه كذب بالكتاب؛ وهو إنما كذب بالكتاب حال سُكْرَه، وعلى هذا فأقوال السكران لا عبرة بها، سواء ما يتعلق بالعبادات أو بالمعاملات، بالأحوال الشخصية أو بغيرها.

وبناءً على ذلك: لو أن السكران أقرَّ؛ وقال: في ذمتِي لفلان ألف ريال، فلا يثبت ذلك بـإقراره، ولو أقر السكران: بأنه وقفَ جميع ما يملك، فلا يؤخذ بـإقراره، ولو طلقَ السكران زوجته فلا يؤخذ بطلاقه، ولو قال السكران: زوجت بيتي فلاناً، وكان فلان حاضرًا فقال: قبلت؛ فلا ينعقد؛ لأن جميع أقوال السكران لا يؤخذ بها، والدليل على ذلك هذا الأثر.

وفي قوله: «فَجَلَدَهُ الْحَدَّ» فيها إشكالان:

الإشكال الأول: كيف ساع لابن مسعود رضي الله عنه أن يجلده، هل كان له ولادة؟

الجواب: نعم، إنه لا يمكن أن يُقيِّم أحد الحد إلا الوالي، فإذاً أن يكون له ولادة خاصة؛ بمعنى: أنَّ ولِي حِصَّ جعل لابن مسعود رضي الله عنه إقامة الحدود، أو له ولادة عامة؛ بأن كان أميرًا، وهذا يرجع فيه إلى التاريخ.

الإشكال الثاني: قوله: «جلده الحد» فإن ظاهره أن عقوبة شارب الخمر حدٌ، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء رحمهم الله؛ أن العقوبة حدٌ، لكن هل هوأربعون أو ثمانون؟ فيه لأهل العلم أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها أربعون بلا زيادة.

والقول الثاني: أنها ثمانون بلا نقص.

والقول الثالث: أنها أربعون بلا نقص، ولكن لا بأس بالزيادة إلى ثمانين، وما بينها وبين الثمانين راجع إلى اجتهاد الإمام.

والصحيح: أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا وإنما هي عقوبة؛ ودليل ذلك:

أن شارب الخمر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يؤتى به فيضر بـالجريدة، والنعال، والرداء وما أشبه ذلك، بدون أن يقف ولـي الأمر على الجلدة ويُحدد لهم، لكن نحو أربعين، هذا دليل.

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أن الناس كثُر شربهم إياها جمع الصحابة رضي الله عنهم؛ والمراد بهم: أهل الشورى، الذين لهم الرأي، واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون، فرفع عمر رضي الله عنه العقوبة إلى ثمانين.

والدلالة في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنهم قالوا: أخف الحدود ثمانون، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حداً لكان أخف الحدود أربعين.

الوجه الثاني: أنه لو كانت عقوبة شارب الخمر بأربعين حدًا لم يَسْعُ لعمر رضي الله عنه ولا لغير عمر أن يزيد عليها؛ بدليل: أنه لو فرض أن الزنا كثربالناس، هل نرفع عقوبة الزياني غير المحسن إلى مترين؟

الجواب: أننا لا نرفعها، فالصواب: أن عقوبة شارب الخمر تغزير، يرجع إلى رأي الإمام.

ولكن قد يقول قائل: إنه تعزير لا يجوز أن يقلّ عن أربعين؛ لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام حد شارب الخمر في عهده نحو أربعين؛ ولأنّ النقص عن أربعين ربما يؤدي إلى تهاون الناس بها حتى يشربواها بكثرة، فهذا التعليل له وجه قويٌّ:

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا في

حدَّ مِنْ حَدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فالمراد بالحد المذكور في الحديث المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني معناه: أنك إذا أدَّبت ولدك على إساءة تخل بمروءته أو أدبه فلا تزد على عشرة أسواط، وحدود الله محارِمُه.

فإن قال قائل: هل يتعارض إقامة الحد على إنسان بالجلد مع تعزيزه بأكثر من الحد؛ لأن يحكم عليه بآلف جلد تعزيزًا وتوزع على فترات؟

فالجواب: أنه لا بأس بهذا إذا قلنا: بأنه تعزيز، وأنه يرجع إلى رأي الإمام، فلا بأس أن يجعله أكثر من ثمانين جلدًا موزعة، لكن الغالب: أن الذين يحكمون بأكثر من ثمانين جلدًا موزعة أن هذا الشارب له سوابق أو لواحق؛ سوابق يعني مثلاً: قد شرب الخمر عدة مرات، أو لواحق: بأنه لما شرب الخمر أفسد شيئاً من أموال الناس، أو اعتدى على عرض أحد أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هل يجوز للسيد أن يقيم الحدَّ على عبده؟

الجواب: نعم، فقد ذكر العلماء رحمة الله: أن السيد يُقيِّم الحد على عبده في الجلد فقط؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمْةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَبْعَلْذَهَا»^(٢)؛ فلما أمر السيد أن يجعلها دلًّا ذلك على: أن السيد له أن يقيم الحدَّ على عبده في الجلد فقط، أما القطع في السرقة، أو في قطع الطريق فلا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزيز والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزيز، رقم (٤٠/١٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب على الأمة إذا زنت، رقم (٦٨٣٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (٣٠/١٧٠٣).

بابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِهِ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».»

٨٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَادِيْنِ فِي عَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ تُحِبُّ ذَلِكَ! قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ، وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعَ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ»^[١].

[١] هذا فيه بيان فضل قراءة القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، أما في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» هذه ثلاثة آيات «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» والخلفة هي التي خلفت ولدها؛ يعني: التي معها ولد، وأما العظام والسمان فمعناه واضح، وهذا يدل على: فضل القرآن في الصلاة خاصة.

أما الفضل العام فهو ما ذكره في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلَّى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم في الصفة، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ» و«أَوْ» هنا إما: أن تكون للتنويع، وإما: أن تكون للشك من الراوي؛ وكلاهما واديان معروfan في المدينة، وإنما خص الواديين لأن الغالب أن الإبل التي ترعى في الأودية تكون أسمى؛ لأن الأودية هي أمكنة الأشجار، فالإبل التي ترعى في الوادي تكون أسمى وأكثر لحمًا؛ وهذا قال: «كُوْمًاوَيْنِ» يعني: عظيمة السنام، فالسنام عليها كومة.

والكومة بمعنى: الشيء الكثير، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يعبرون عن الشيء الكثير بالكومة؛ يقول: عندك كومة غنم، عندك كومة إبل، عندك كومة كذا، وهنا يقول عليه الصلاة والسلام: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ نَافِتَيْنِ...» إلى آخره.

وليس المراد: أن الإبل نفسها تُفضل على قراءة القرآن؛ بل ثوابها، وأما بالنسبة لنفس البعير فإن آية من كتاب الله تعالى تعادل الدنيا كلها؛ لأن الثواب باقي، وما في الدنيا كله زائل، لكن المراد: أنها تعادلها في الثواب.

وقوله في الحديث: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هل نقول: إذا قرأ الإنسان في غير ذهابه للمسجد هل يكون له هذا الفضل، أو أن ذلك خاص بالمسجد فقط؟

نقول: هذا يحتمل أنه شرط مقيد؛ يعني: أنه لا يكون هذا الثواب إلاً لمن تعلَّم في المسجد، ويحتمل: أنه ذكر المسجد بناءً على الأغلب؛ لأن الغالب: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلَّمون القرآن في المسجد.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الذين قالوا: بإجزاء آية من كتاب الله تعالى بعد الفاتحة في الصلاة، هل يشمل قولهم قراءة «ق» مثلاً، والحروف المقطعة، فهل تجزئه لو قرأها؟

الجواب: لا يُظنُ أنهم يَرَوْنَ ذلك؛ بل الظاهر: أن قصدهم الآية التي تستقل بمعنى؛ وهذا لما ذكر العلماء رحمهم الله: أن الخطبة لا بد أن يكون فيها آية من كتاب الله تعالى قالوا: إنه لا بد أن تكون آية تستقل بمعنى.

المسألة الثانية: بعض الناس يقولون: من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى في الصلاة فله مائة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أن الذي ورد عشر حسنات مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ حِرْفًا فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١)؛ وذلك في الصلاة وغير الصلاة.

* * *

(١) أخرجه بمعناه الترمذى: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم ٢٩١٠.

بابُ فضلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤-٨٠٤- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -؛ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلامَ -؛ عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ا قُرُّوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، ا قُرُّوا الزَّهْرَاءِ وَسُورَةَ الْأَكْعَادِ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَّاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طِينٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، ا قُرُّوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ» قَالَ مُعاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحَرَةُ.

٤-٨٠٥- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَانَ -؛ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، عَيْنَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلِّهِمَا، وَلَمْ يُذْكُرْ قَوْلُ مُعاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

٥-٨٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»؛ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْتَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَّاتَانِ - أَوْ: ظُلُّتَانِ - سَوْدَاؤَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْزَقَانِ مِنْ طِينٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»^[١].

[١] هذا فيه أيضاً فضيلة في القرآن عموماً، قال النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «اقرؤوا القرآن» وهذا يشمل قراءته عن ظهر قلب، أو عن نظر البصر، فمن فعل هذا أو هذا فقد امتنع.

فإن قال قائل: هل المراد هنا هو الحث على تلاوة القرآن وحفظه أم المراد به تكرار التلاوة فقط؟

فالجواب: أنه يشمل هذا وهذا، والحفظ أفضل من تكرار القراءة؛ يعني: لو قال قائل: أنا أريد أن أقرأ البقرة بالبصر، وأكررها عشر مرات، فهل هذا أفضل، أو حفظها أفضل ولو لم أقرأ إلا بعضها ثم أكمل؟

قلنا: الثاني أولى، اللهم إلّا إذا كان في رمضان، فقد يقال: الحرص على تكميل القرآن أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرضه على جبريل كاملاً.

ثم خصّ عليه الصلاة والسلام بعد التعميم؛ فقال: «اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» أشكل هذا على بعض الناس؛ وقالوا: كيف يأتي القرآن وهو كلام الله تعالى شفيعاً لأصحابه يوم القيمة، وهذا يتضمن أن يكون جسماً يدافع؟

والجواب: أنه لا إشكال في هذا؛ لأن أمر الآخرة لا يقاس بأمر الدنيا؛ فكما أن الله سبحانه وتعالى يجعل الموت وهو معنى من المعاني الذي هو فراق الحياة يجعله يوم القيمة على صورة كبس، «يؤتى به بين الجنة والنار، ويقال لأهل النار: هل تعرفون هذا؟ وكذلك لأهل الجنة، ثم يذبح، ويقال لأهل الجنة: خلود ولا موت، ويأله النار خلود ولا موت»^(١) فهكذا القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: «وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ»، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجنارون، رقم (٤٠ / ٢٨٤٩).

يجعله بصورة من يدافع عن قارئه.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتي شفيعاً» فالشفيع مأخوذ من الشفاعة؛ وهي: في الأصل جعل الوتر شفعاً، وفي الاصطلاح: هي التوسيط للغير بجلب منفعة أو دفع مضره؛ ثم خصّ عليه الصلاة والسلام، فقال: «اقرّوا الزَّهْرَاوَيْنِ؛ البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّمَا...» إلى آخره.

وقوله: «الزَّهْرَاوَيْنِ» ثنائية زهراء؛ وهي: البيضاء الناصعة، ومنه الزهرة التي تكون في الشجرة بيضاء ناصعة، وإنما كانت كذلك من بين سائر القرآن لما شتملان عليه من الأحكام العظيمة، والمواعظ النافعة.

وقوله: «البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ» إذا كان اللفظ محفوظاً هكذا «البقرة وسورة»؛ فإنه يدل على جواز أن تسمى سورة البقرة: (البقرة)، وأن سورة آل عمران تسمى: (سورة آل عمران)، وإن كان هذا اللفظ من تصرُّف الرواة، وأن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البقرة وآل عمران» كما هو لفظ آخر فإنه يدل على جواز قول القائل: قرأت سورة البقرة، قرأت سورة آل عمران، أو قرأت البقرة، وقرأت آل عمران؛ لأنَّ حذف ما يُعلم جائز؛ كما قاله ابن مالك رحمه الله في «الألفية»:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمْ

فإذا قال قائل: البقرة وآل عمران لماذا سميتا بهذا الاسم؟

فالجواب: لذكر البقرة في الأولى، وذكر آل عمران في الثانية.

فإذا قال قائل: لماذا لم يقل: آل إبراهيم؛ لأن الآية التي فيها آل عمران هي التي فيها آل إبراهيم؟

قلنا: التسمية لا يشترط فيها تمام المناسبة، فالتسمية تكون لأدنى ملابسة؛ ولذلك تجدون المزدلفة تسمى: (جَمِعًا)، وعرفة لا تسمى جمًعاً، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي مزدلفة؛ زد على ذلك أنهم يجتمعون في مُنْيَ أيضًا أكثر من اجتماعهم في مزدلفة، فإنهم يبقون فيها ثلاثة أيام، ولا تسمى منيًّا جمًعاً، بل تسمى منيًّا؛ لكثرة ما يراق فيها من الدماء، فالتسمية يقول العلماء رحمة الله: إنها تكون لأدنى ملابسة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَّاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ» فهذه ثلاثة أمثلة ضربها الرسول عليه الصلاة والسلام: «غَمَّاتَانِ»؛ والغمام هو: السحاب المعروف، وقيده بعضهم بكونه أبيض؛ لأن الغمام الأبيض أبزر من الغمام الأسود، كما هو معروف.

وأما «غَيَّاتَانِ» فهي الظلة التي تغشى الإنسان، سواء كانت على شكل غمام أو على غير ذلك.

وأما الـ«فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ» فالفرقان يعني: الطائفيين من الطيور، والطائفة من الطيور المجتمعة تسمى فرقاً.

والمعنى: أنها يأتيان كأنهما فرقان من الطير، واحد لآل عمران، وواحد للبقرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «نُحَاجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»، ذكر في سورة البقرة وآل عمران فائدين:

أولاً: إِظلال القارئ، وثانياً: المُحاجَة، أما سائر القرآن؛ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، والشفاعة دون المحاجة في القوة؛

لأن الشفيع إنما يتّوّسط للمشفوع له بدون محاجة عنه، لكن المواجهة تكون أبلغ في الدفاع عنه.

إذن: البقرة وآل عمران تميّزتاً عن سائر القرآن بثلاثة أمور: الأول: المواجهة، والثاني: الظلّ، والثالث: اشتراكهما مع بقية القرآن في الشفاعة.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا سورة البقرة» هنا جاءت الكلمة «سورة» وفي الأول حذفت، لكنني أقول: قد يكون اللفظ المحفوظ عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو هذا، أو أن هذا من تصرف الرواية، والأمر في هذا واسع.

فقوله: «اقرؤوا سورة البقرة؛ فإنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ»؛ «أَخْذَهَا» يعني: قراءتها والعمل بها بَرَكَةٌ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه؛ وهذا إذا أكثر الإنسان من قراءة البقرة فإن الله تعالى ينزل له البركة في جميع أعماله، لكن مع العمل بما فيها.

وقوله: «وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ»؛ «وَتَرَكَهَا» يعني: الصدّ عنها، وعدم قراءتها، أو عدم العمل بها.

وقوله: «وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ» يعني: السحرَةُ، فهي تدفع عن الإنسان السّحر؛ لأن السحر لا يستطيعونها؛ إذ إن السحر من الشياطين، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة عن السحر: «وَمَا هُم بِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ» [البقرة: ١٠٢]؛ فلهذا من قرأ البقرة بإخلاص وإيمان فإنه لا يقدر عليه السحرة.

وظاهر عموم الحديث: أنه يشمل من قرأها حفظاً أو عن نظر في المصحف؛ كما يعم من قرأها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

أما الحديث الذي بعده، حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه يقول: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»؛ فتأمل في قوله: «وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ»، وليس أهله الذين يكثرون تلاوته؛ لأن التلاوة وسيلة، والغاية هي العمل؛ وهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام أهله بأنهم: «الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ».

وقوله: «تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»؛ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا تَسْيِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَّاتَانِ -أَوْ: ظُلَّتَانِ- سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»؛ الـ«ظُلَّتَانِ» هما الغيَّاتان؛ كما في الحديث الذي قبله، لكن يقول: «سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» شرق أو شرق: مأخذ من الشروق؛ يعني: شروق الشمس، أي: بينهما نور ساطع يفصِّل بينهما.

وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ» «حِزْقَانِ» بمعنى: فِرْقَان؛ كما سبق في الحديث الأول: «تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

مسألة: قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْبَقَرَةِ: «وَلَا تَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ» لكن سحر النبي عليه الصلاة والسلام يُحمل على قوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِصَارَّينَ بِهِ، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢] وينبغي أن يُعلم في سحر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم سحروه، لكن ما أخْرُوه؛ يعني: ما وصلوا إلى ما أرادوا؛ لأنهم أرادوا بسحر النبي عليه الصلاة والسلام أن يأتي بشيء من عنده ينسبه للوحى، فيكون ذلك طعناً فيه، ومعروف: أن الذي سحره هو لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ اليهودي، لكن الحمد لله لم يصل إلى مراده، أكبر ما حصل أنه يُخْيلُ إليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل الشيء في أهله ولم يكن فعله، فبِرَأِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأما ما نراه اليوم من سحر الناس الذين يقرؤون سورة البقرة، فإما أن يقال: إنه يدخل في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أو يقال: إنهم لا يقرؤونها بإيمان، أو لا يقرؤونها بتدبر، أو يقرؤونها مع شك في بعض الآيات؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتكلّم إلا عن حق، فإذا تخلّف هذا فقد يكون لسبب، أو لوجود مانع.

* * *

باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة والمعث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٨٠٦ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا حِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ تَقْيِضاً مِنْ فُوقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتَحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَّلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكُ نَزَّلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزُلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَنِ أُوتِتَهُمَا لَمْ يُؤْتِهِمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِّحْهُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَفَرَّأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَعْطِيَتْهُ.

٨٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا مَسْعُودَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكِ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٨٠٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ إِهْدَا الإِسْنَادِ.

٨٠٨ - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ

الآيتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتَاهُ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيَتُ أَبَا مَسْعُودَ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - . (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ؛ جَيِّعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٨٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ^[١].

[١] ما جاء في هذه الأحاديث يختص بفضائل فاتحة الكتاب، وأخر سورة البقرة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات القعود للملائكة، وهو دليل على: أن الملائكة أجسام، وليسوا كما قال بعض المعاصرین - عقولاً، أو قوى الخير، والشياطين قوى الشر، بل هم أجسام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِيْ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

يقول: «سمع نقضا من فوقه فرفع رأسه» الذي رفع رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام، فـقال: هـذا بـاب من السـماء فـتحـيـاـه فـتحـيـاـه لـم يـفـتـحـيـاـه قـطـ إـلاـ الـيـوـمـ، فـنزـلـ مـنـهـ مـلـكـ، فـقالـ: هـذا مـلـكـ نـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ، لـم يـنـزـلـ قـطـ إـلاـ الـيـوـمـ، فـسلـمـ

يعني: سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلى جبريل عليه السلام.
وقوله: «وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَّهُمَا» البشارة هي: الإخبار بما يسرُّ، وينبغي للإنسان إذا وقع ما يسرُّ - عاماً كان أو خاصاً - أن يخبر إخوانه ويبشرهم به؛ كما قال تعالى: ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١] وما أشبه ذلك، وكذلك كعب بن مالك رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ»^(١)؛ فالإخبار بما يسر من جنس الفأل الذي كان يعجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقول الملك: «أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَّهُمَا لَمْ يُؤْتِهِمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوي القرآن بأكمله، والفاتحة، وخواتيم سورة البقرة أيضاً من القرآن، وهذا نور زائد، وإنما فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] لكن هذا نور زائد عِمَّا في القرآن.

وقوله: «لَمْ يُؤْتِهِمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وخصائصه كثيرة، وأما ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «أُغْطِيْتُ حَمْسَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢)؛ فليس هذا على سبيل الحصر؛ بل هو على سبيل المثال، فالرسول عليه الصلاة والسلام له خصائص كثيرة، ويمكن بالتبسيع أن تمحى.

يقول: «فَاتِّحْهُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِّنْهُمَا إِلَّا أُغْطِيْتُهُ» يقوله الملك، والملك لا يقول هذا من عنده قطعاً؛ بل هو بأمر الله عَزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حدث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حدث توبية كعب بن مالك، رقم (٥٣/٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣/٥٢١).

ففي سورة الفاتحة دعاء من قوله: ﴿إِنَّا نَبْشُرُ وَإِنَّا نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة بإخلاص وإيمان أعطي ما سأله من الإعانة والهداية، وكذلك سورة البقرة في آخرها أيضاً، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّا سَيِّئَنَا أَوْ أَحْطَكَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: «قدْ فعلت»^(١).

وآخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا من فضل سورة الفاتحة وأخر سورة البقرة.

أما الحديث الثاني، حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الآيتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»؛ ففيه دليل على فضيلة الآيتين، من قوله: ﴿أَمَّنْ الرَّسُولُ إِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتُلُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ أَمْصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ثم: «لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» أي: كفته الشر وما يسوؤه، وليس معناه كفته عن قيام الليل، كما ظنه بعضهم؛ بل المعنى: كفته عن الشر والسوء.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الكلام في الطواف، والسؤال عن العلم، لكن هذا إذا كان الإنسان في حاجة فليسأل الطائف، أما إذا لم يكن في حاجة، أو كان له حاجة يمكن أن يؤخر السؤال عنها إلى ما بعد طواف المسؤول، فال الأولى: أن لا يشغله عن طوافه؛ لأن الطواف من العبادات الخاصة، ولو لا أن الله أباح فيه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦ / ٢٠٠).

الكلام لكان الكلام فيه محرماً، فالإنسان لا ينبغي له أن يُلجم الطائف، فيُشغله عن طوافه، بل إن كان هناك حاجة لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الطواف فلا بأس، وإنما فالأفضل والأولى أن لا يشغله عن ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على أنه قد يقال: إن من الملائكة من جاء بالوحى سوى جبريل، ولكن هذا في غير القرآن، أما القرآن فلم يأت به أحد غير جبريل عليه الصلاة والسلام .

* * *

بابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٨٠٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا مُعاوِذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِّمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

٨١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ؛ كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهُنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ!»^[١].

[١] قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم رحمه الله: « قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِّمَ مِنَ الدَّجَّالِ»، وفي رواية: «مِنْ آخرِ الْكَهْفِ»^(١) قيل: سبب ذلك ما في أو لها من

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف، رقم (٢٥٧/٨٠٩).

العجبات والآيات، فمن تدبّرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها من قوله تعالى:
﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَعَذَّرُوا...﴾ [الكهف: ١٠٢]. اهـ

ظاهر الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رحمه الله: أن من حفظ هذه الآيات عُصم منه، وفي حديث آخر «مَنْ أَذْرَكَهُ فَلِقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتَّهُ سُورَةُ الْكَهْفِ»^(١)، وظاهره: أن الإنسان يقرأ على الدجال نفسه، يرفع صوته ويقرأ عليه حتى يهرب، ومتنهى عشر آيات من أول الكهف قوله تعالى: **﴿إِذَا أَوَى الْفِتْنَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبِّنَا مَنْ لَدُنَّكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾** [الكهف: ١٠] وأول عشر آيات من آخرها: من قوله تعالى: **﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَعَذَّرُوا...﴾** إلخ [الكهف: ١٠٢].

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: **«لَيَهْنِكَ الْعِلْمُ»**، وتهنته له بالعلم معناه: أن هذا العلم علم عميق راسخ، فلتكن هانئاً به، حيث إنه رضي الله عنه قال: أعظم آية في كتاب الله تعالى هي آية الكرسي، ووجه ذلك: أن هذه الآية فيها كل صفات الله تعالى؛ لأن قوله تعالى: **«الْحَقُّ الْقَيُومُ»** [البقرة: ٢٥٥] تتضمن جميع الصفات؛ وهذا ذهب بعض أهل العلم رحهم الله إلى: أن «الحي القيوم» هو الاسم الأعظم، الذي إذا دُعى الله به أجاب، وإذا سُئل به أعطى، وورد فيه حديث.

فلننظر في معنى الآية الكريمة؛ فقوله تعالى: **«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** هذه فيها انفراد الله تعالى بالألوهية؛ والألوهية هي: التوحيد الذي دعت إليه الرسل؛ كما قال تعالى: **«وَمَا أَزْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ»** [الأنياء: ٢٥] وهو لازم لزوماً لا محيد عنه لكل من أقرَّ بتوحيد الربوبية؛ فإن من أقرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧). (١١٠ / ٢٩٣٧).

بتوحيد الربوبية لزمه أن يُقرَّ بتوحيد الألوهية؛ ولهذا يستدل الله تعالى بإقراره هؤلاء المشركين؛ الذين يشركون في الألوهية بإقرارهم بالربوبية.

وقوله تعالى: ﴿الَّهُ الْقَيُّومُ﴾؛ ﴿الَّهُ﴾ اسم من أسماء الله تعالى مُحَلّ بـ«أَل» فيقتضي أنه ذو حياة كاملة، لم تُسبِّق بعَدَمْ، ولا يلحقها فناءً، متضمّنة لجميع كمال الصفات، وهو وصف لازم لله عزّ وجلّ.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ معناه: ذو القيام على عباده؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَقِيرٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] وهو تعالى قائم بنفسه، فهو قائم بنفسه، قائم على غيره.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ على وزن «فيَعُول»؛ فهو صفة مُشبَّهة، ثابتة لله عز وجل، وبهذين الاسمين المتضمّنين للصفات العظيمة يتبيّن قدر عظم آية الكرسي.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يمكن أن ينام، ولا أن تأخذه السنة؛ كما قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْأِمَ»^(١) سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنَّ النَّوْمَ صفة نقْصٍ، لا يَعْتَرِي إِلَّا مَنْ هو ناقص الحياة؛ لأنَّه يحتاج في النَّوْمِ إلى رفع التعب السابق، وتجديد القوة اللاحقة، فهو دليل على النقص؛ وهذا كان أهل الجنة لا ينامون، وسمَّى الله تعالى النَّوْمَ وفَاتَهُ، وهذا دليل على أنَّ النَّوْمَ صفة نقْصٍ؛ وهذا يُنْزَهُ الله عز وجل عنـه.

فإذا قال قائل: أليس من القواعد المقرَّرة: أنَّ الله تعالى لا يُوصف بالنفي؟

قلنا: بلى، إنَّ الله لا يُوصف بالنفي المجرَّد، لكن كل نفي وصف الله تعالى به نفسه فهو يعني: كمال ضدِّه، فهو لا ينام ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِم﴾: (١٧٩ / ٢٩٣).

لكمال حياته، وكمال قيوميته؛ يعني: لكمال حياته لا يحتاج إلى نوم؛ لأنَّه كامل في الحياة والقيومية؛ لأنَّه لو نام - وحاشاه جلَّ وعلاً من ذلك - من يدبر الخلائق؟ فهو جلَّ وعلاً لا ينام ولا تأخذه السنة أيضًا؛ وهي مقدمة النوم.

وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا فيه عموم مُلكِه، واحتراصه بهذا العموم، أما العموم فلأنَّ «ملك» مفرد مضاد، فيكون للعموم، وأما الاختصاص فهو حاصل بتقديم الخبر في قوله عز وجل: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و«ما» هذه اسم موصول يُفيد العموم، ففيها عموم الملك واحتراص الله به، العموم مأخوذ من «ما» الاسم الموصول، والثاني من تقديم الخبر.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ هذه الجملة فيها كمال السلطان؛ أي: لكمال سلطانه لا أحد يتكلم، ولا بما فيه الخير للغير عند الله تعالى إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ.

ولذلك كلما كان الإنسان محترمًا في المجلس تجد أهل المجلس سكوتًا، لا يتكلمون إلا حيث تكلم؛ كما قال الشاعر^(١):

يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابِتِهِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا جِينَ يَبْتَسِمُ

فالمجلس كلَّما كان فيه ذو سلطان فإنك تجد عليه الهيبة وعدم الكلام؛ فالرَّبُّ عزَّ وجلَّ هو مَلِك الملوك، وأعظم الملوك سلطاناً، فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه جلَّ وعلاً.

(١) اختلف في نسبة البيت؛ قيل للحزين الكناني، وقيل للفرزدق، وقيل لغيرهما. ينظر: «العمدة في محسن الشعر» لابن رشيق (١٣٨/٢).

ومن المعلوم: أنه لا يأذن إلا بشرطين: الشرط الأول: رضاه عن الشافع، والثاني: رضاه عن المشفوع له؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنَ﴾ [الأنياء: ٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ فَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وهذا نجد: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا طلبت منهم الشفاعة يوم القيمة يستحبون أن يشفعوا؛ لعظم ربّ عزّ وجلّ في نفوسهم، فهم يخشون أن تكون هذه الأشياء التي اعتذروا بها عن الشفاعة مانعاً لهم من قبول شفاعتهم.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذا فيه سعة العلم؛ لأن كل شيء فهو إما: بين أيدينا وإما: خلفنا، فما سبق فهو خلفنا، وما يستقبل فهو بين أيدينا، وفي هذا عموم علم الله تعالى بكل شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُجِيبُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا يُمَاشِأَهُ﴾ هذه الجملة فيها بيان نقص علم غير الله تعالى؛ فقال: ﴿وَلَا يُجِيبُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا يُمَاشِأَهُ﴾، فلما ذكر عموم علم الله أبان جلّ وعلا نقص علم المخلوق.

وكلمة: ﴿مِنْ عِلْمِهِ﴾ قيل المعنى: ولا يحيطون بشيء من علمهم إياه، وقيل: إن المعنى ما يعلمه إلا بما شاء، فعلى الأول يكون المعنى: أننا لا نحيط بشيء من أسماء الله تعالى وصفاته إلا بما شاء، وعلى الثاني: لا نحيط بشيء من معلومات الله إلا بما شاء، والآية تحتمل المعنيين جميعاً؛ وكلاهما صحيح، ولا ينافي أحدهما الآخر، فتحمل عليهما جميماً.

قوله تعالى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ هذا بيان لعظمة جلّ وعلا، وكبرياته، وأنه وسع كرسيه السموات والأرض.

والمراد بالكرسي هنا: موضع الْقَدَمَيْنِ؛ كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم؛ أي: موضع قَدَمِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وليس هو العَرْشُ، وليس هو الْعِلْمُ؛ كما قيل به؛ لأن هذا ضعيف.

فإن قال قائل: ما الجمِع بين إثبات الْقَدَمَيْنِ للرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، مع أن الثابت هو: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْعُفُ قَدَمَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ؟

فاجلوب: أَن ذِكْرَ الْوَاحِدَةِ لَا يَنْفَي ذِكْرَ الشَّتَّىْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ مَنْ يَأْخُذُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي (البخاري): أَنَّهُ يُنْكِرُ الْأَخْذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَيَقُولُ: كَيْفَ تَأْخُذُونَ عَنْهُمْ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَنْ كِتَابِكُمْ، وَأَنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُعْلَمُ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لَكِنَّ رِبِّيَا لَوْ تَأْمَلَ الإِنْسَانُ وَيَنْظُرُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ الْمُؤْلَفَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رِبِّيَا يَجِدُ غَيْرَهُ.

أَمَا القَوْلُ: بَأْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَسَعَ عِلْمَهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَيَقُولُ: هَذَا يَغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: «يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الْمَانِدَةُ: ٩٧].

وَأَمَا كُونَهُ الْعَرْشُ: فَلَأَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَتْ عَلَىٰ أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرَ الْكَرْسِيِّ، فَيَكُونُ الْكَرْسِيُّ مُخْلُوقًا آخَرَ، وَسَعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّهَا، عَلَىٰ سُعْتِهَا وَعِظَمِهَا، الْكَرْسِيُّ مُحِيطٌ بِهَا وَاسِعٌ لَهَا؛ كَمَا تَقُولُ: وَسَعَ الْإِنْاءُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَيُّ: أَنَّ الْإِنْاءَ أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَالْكَرْسِيُّ وَسَعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَالْعَرْشُ

أعظم من الكرسي بكثير؛ كما جاء في الحديث: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةُ الْفَيْتِ فِي فَلَّةٍ»^(١)؛ أي: حلقة الدّزع تلقى في فلة من الأرض، ولا نسبة بين الحلقة والفلة، ولا مقارنة بينهما؛ وجاء في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ» الله أكْبَر! مخلوقات عظيمة ما ندركها، والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فوق ذلك، ولا تُمْكِن الإحاطة به سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتُوَدُّ حَفْظَهُمَا﴾؛ ﴿يَتُوَدُّ﴾ أي: يُنْقِلُهُ وَيُنْكِرُهُ وَيُتَعَبِّهُ.

وقوله تعالى: ﴿حَفْظَهُمَا﴾ أي: حفظ السموات والأرض؛ وذلك لكمال عِلْمه، وقدرته، وسلطانه وغير ذلك مما يقتضيه الحفظ ويستلزم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾؛ ﴿الْعَلِيُّ﴾ بذاته وصفاته، فهو عالي بذاته فوق كل شيء جلّ وعلا، وهو عالي بصفاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثُلُ أَلَا يَعْلَمُ﴾ [النحل: ٦٠] وهو كذلك عالي بأسمائه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] و: ﴿الْعَظِيمُ﴾ معناه: ذو العظمة التي لا يُدَانِيَها أي عَظَمة.

واشتغلت بلا شك على أوسع مما قلنا، وأكثر وأعظم من تأمل وتدبّر؛ وهذا كانت هذه الآية الكريمة أعظم آية في كتاب الله.

فأعظم آية في كتاب الله تعالى هي آية الكرسي، لا يوجد مثلها آية، وقد أفرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه على ذلك؛ وقال: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

وقوله: «أَبَا الْمُنْذِرِ» منادٍ منصوب، حذفت منه ياء النداء، والأصل:

(١) يُنْظر: «صحيحة ابن حبان» (٣٦١).

(يا أبا المندر)، وفي هذا إشارة إلى أن التكنية تعظيم؛ لأن السياق يدل على: أن الرسول صلى الله عليه وسلم عَظَمَ هذا الرجل، فتكنية الإنسان تعظيم له، ويقول الشاعر^(١):

أَكْنِيهِ حِينَ أُنادِيهِ لِأَكْرِمَهُ
وَلَا أَكْبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقْبُ

لكن قوله: (والسَّوْءَةُ اللَّقْبُ) هذا غير صحيح؛ لأن اللقب هو: ما أشعر بمدح أو ذم.

مسألة: هناك آيات في القرآن مشابهة لآية الكرسي، ومنها على سبيل المثال: قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٢١-٢٢]، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَقِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] أما آية سورة طه فليست مثل آية الكرسي، وأما آية آل عمران فهي مثل آية الكرسي، ولكن ذكرها أبُي بن كعب رضي الله عنه للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها مشهورة عنده، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُضِيقَ»^(٢).

فإن قال قائل: هل يستقيم ما استدل به بعض أهل العلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَتَنْدِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» على أن القرآن يتفضل؟

فالجواب: أن القرآن يتفضل -بلا شك- من حيث موضوعه، ومن حيث أسلوبه، ومن حيث تأثيره، لكن لا يتفضل من حيث المتكلّم به؛ لأن المتكلّم به

(١) البيت لبعض الفزارين، ولم يعيّن. ينظر: «الحماسة» لأبي قام (١٨/٢).

(٢) تقدم تخرّجه (ص: ٢٦٢).

واحد جلّ وعلا، لكن لا شك أنَّ موضوع: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ ②، لِمَ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ③ [الإخلاص: ١-٤] ليس كموضوع السورة التي قبلها؛ وهي: ﴿تَبَّتْ يَدَاهَا إِلَيْهِ وَتَبَّ﴾ ④ [المدح: ١] إذ بينهما فرق عظيم.

مسألة: هل يدل جواب أبي بن كعب رضي الله عنه على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رَكَّزَ على الفهم أو على العلم؟.

الجواب: هذا علم وفهم، وربما أنَّ أبي بنَ كعب سمع بذلك من قبل، وربما أنه فهم أن هذه الآية آية عظيمة، فقال: هي أعظم آية في كتاب الله، ولا بدَّ من العلم والفهم، فالعلم بلا فهم ثمرته قليلة، والفهم بلا علم خطر عظيم على الإنسان أن يُفْتَنَ بحسب عقله وذوقه، ويُخْطَئَ كثيراً.

* * *

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ: **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**

٨١١ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ رُهْيُونْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُغْرِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لِنَّةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟! قَالَ: «﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٨١١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَا النَّعَاطَارِ؛ جَمِيعاً عَنْ قَاتَادَةَ؛ يَهْذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءَ اِمْنَاجَزَاءِ الْقُرْآنِ».

٨١٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَخْسُدُوْا، فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: «﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِيَعْضُنِي: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٨١٢ - وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۚ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَهُوَ أَكْبَرٌ ۚ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا.

٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمَّيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ رَفِيعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَা�ِيهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَانَّا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [١].

[١] في هذه الأحاديث: بيان فضل سورة ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتسمى: سورة الإخلاص؛ إما: لأن الله أخلصها لنفسه؛ وإما: لأنها تخلص قارئها من الشرك، ويجوز أن تكون للأمرتين: أخلصها الله لنفسه، فلم يذكر فيها شيئاً يتعلق بغير صفاتة، وهي تخلص قارئها من الشرك؛ لأن فيها تاماً للتوحيد، فهي تعدل ثلث القرآن بالنص الصريح.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُغْرِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قالوا: «وَكَيْفَ يَقْرَأُ» فيه إشارة إلى أنه ليس من عادتهم أن يقرؤونا كثيراً في الليل؛ يعني: إلى أن يصل إلى ثلث القرآن، لكن قد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض السلف: أنهم كانوا يقرؤون القرآن كله في تهجدهم، إما في ركعةٍ واحدة أو في أكثر، إنما القراءة المعتادة أو الغالبة لا تصل إلى هذا الحد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» دليل واضح على: أنها تعدل ثلث القرآن؛ قال العلماء: لأن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقاته من الأمم السابقة والحوادث اللاحقة، فهذه ثلاثة أقسام، فـ«﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» تضمنت الإخبار عن الله؛ وهذا قال الصحابي رضي الله عنه: إنها صفة الرحمن، وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فهي تشمل جميع الصفات كما سيتبين إن شاء الله تعالى، فهي تعدل ثلث القرآن لهذا السبب.

ثم إذا كانت تَعْدِلُ ثلث القرآن هل تقوم مقام ثلث القرآن، وتحجز ما يحيزه ثلث القرآن؟

الجواب: أنها لا تقوم مقام ثلث القرآن؛ وهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات في ركعة لم تجزئه عن قراءة الفاتحة؛ لأنَّه لا يلزم من المعادلة في الثواب والأجر الإجزاء؛ بدليل: أنَّ من قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَكَأَتَّهَا أَعْنَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِّنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ»^(١)؛ ولو كان على الإنسان رقبة واحدة، فقال هذا الذكر عشر مرات لم يجزئه عن الرقبة الواحدة، فضلاً عن الأربع.

وهذا دليل على: أَنَّ مَا يُعَادِلُ فِي الثَّوَابِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمُعَادَلَةِ.

قال الله تعالى في السورة الكريمة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد، ومعلوم: أَنَّ الخطاب لـمحمد صلى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٣) / ٣٠.

عليه وسلم، لكن من يقول؟

قيل: للمرجعيين؛ لأنهم قالوا للرسول عليه الصلاة والسلام: صَفْ لِنَا رَبَّكَ، أَهُوَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْآلهَةِ إِلَّا مَا نَحْتَوْهُ مِنَ الْأَصْنَامِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ خَشْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: قَلْ لِلَّيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: أَنْسَبْ لِنَا رَبَّكَ، إِلَى مَنْ يَنْتَسِبْ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فـ«قَلْ»: أَيْ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ مِنَ الْغَيْرِهِمْ:

«هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَيلَ: إِنْ «هُوَ» ضميرُ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ؛ أَيْ: قَلْ لِمَنْ سَأَلَكَ: «هُوَ» أَيْ: الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ «اللَّهُ أَحَدٌ»؛ و«اللَّهُ» تَكُونُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، و«أَحَدٌ» الْخَبْرُ الثَّانِي، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْمُتَوَحِّدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهُوَ وَاحِدٌ فِي رِبْوَيْتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أَلْوَهِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اللَّهُ الظَّمَدُ» جَمْلَةُ اسْمِيَّةٍ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبْرٍ، وَتَفِيدُ: الْحَصْرَ؛ لِتَعْرِيفِ طَرْفِيهَا.

وَمِنْعَنِي «الظَّمَدُ»: أَجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ الْكَاملُ فِي صَفَاتِهِ، الَّذِي تَصْمِدُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ؛ أَيْ: تَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ الْكَاملُ فِي عِلْمِهِ، الْكَاملُ فِي سُؤَدَّدِهِ... إِلَى آخِرِهِ.

فَجَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ مُفْتَرِّةٌ إِلَيْهِ فِي الإِيجَادِ، وَالإِعْدَادِ، وَالإِمْدادِ، فَالَّذِي أَوْجَدَهَا مِنَ الْعَدْمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي أَعْدَّهَا لَمَا خُلِقَتْ لَهُ هُوَ اللَّهُ، أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، وَالَّذِي أَمْدَّهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ تَصْمِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.